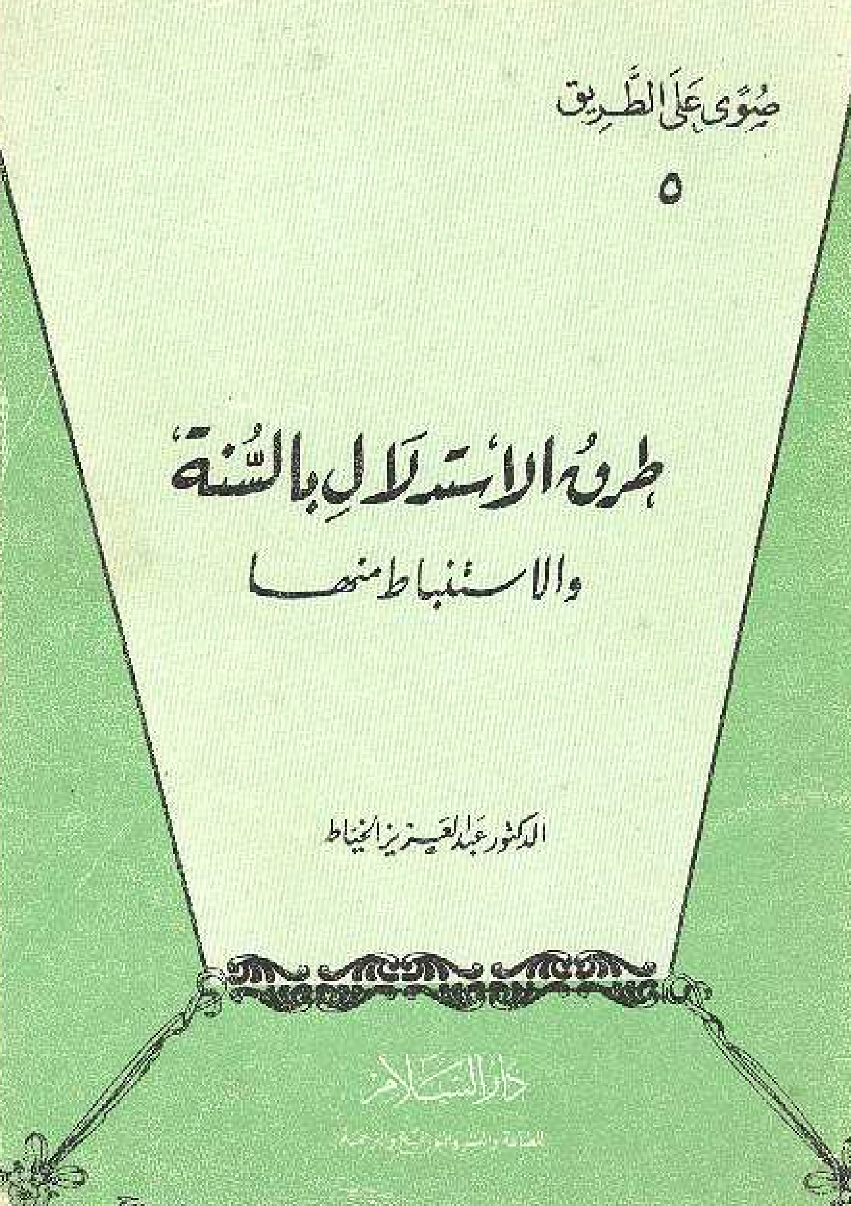

صُوًى على الطَّرِيق

٥

طرق الاستدلال بالسُّنَّة
والاستنباط منها

الدكتور عبد العزيز الخياط

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة ص.ب : ١٦١ غورية . ت : ٩٢٥٦٤٤
حلب ص.ب : ١٨٩٣ . هـ : ٣٢٧٧٥١
بيروت ص.ب : ١٢٥٣٢٧

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فقد آن الأوان لكي ندرس السنّة دراسة واعية للعظة والاعتبار ، والعمل والاتباع ، والقدوة والأسوة ، وأن ندرسها دراسة واعية أيضاً ؛ لاستنباط الأحكام الشرعية ؛ وفاء ببيان حاجات العصر الاجتماعية ، ومشكلاته المتعددة ، عن طريق الاستدلال بها استدلالاً قائماً على الاجتهاد ، ممن توافرت فيهم عناصر الاجتهاد وشروطه من علماء المسلمين ، والاجتهاد - كما تعلم - ضرورة ملحة ، وبابه مفتوح للعلماء لا للجهلاء ، وواجب على علماء المسلمين أن يتصدوا لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ، وأن لا ينتظروا أن يكون الاجتهاد جماعياً ، فهذا جيد إن أمكن وقوعه ، واجتماع علماء المسلمين عليه ، ولكنه متعذر إن لم يكن مستحيلاً ، فإنه من باب إجماع العلماء ، وإجماع العلماء متعذر بعد عهد صحابة

رسول الله ﷺ على حكم شرعي واحد ، لاختلاف مناحي التفكير ، واختلاف البلدان والأحوال الاجتماعية من جهة ، ولاختلاف العلماء في أصول الاجتهاد ، وهذا يحتاج إلى تفصيل وبيان ليس هنا موضعه ، ولكنني أبادر فأقرر أن من رحمة الله بهذه الأمة أن لا تلتزم مذهباً معيناً في الاجتهاد ، ولا مدرسة معينة ، ولا طريقة واحدة في التفكير ، ولا تجمد على رأي واحد ، لا تغيره ولا تبدّله ، بل دعا الإسلام إلى التفكير والتدبر ، وترك لكل مجتهد أن يعمل رأيه ، ويبذل وسعه ، لاستنباط الحكم الشرعي ضمن الإطار الإسلامي ، والقيود والشروط التي تمنع الفوضى والاضطراب ، ولا تجعله يخالف النص من الكتاب والسنة ، وإنما يجتهد في استنباط الحكم الشرعي من النص .

والدعوة إلى التحلل من مدارس الاجتهاد الإسلامية كلية ، وأن لا تلتزم كل طائفة من الناس ـ غير قادرة على الاجتهاد ـ مذهباً أو مدرسة معينة ، دعوة باطلة في زمننا هذا ، لأن شرط هذا أن يكون كل الناس علماء مجتهدين كعهد الصحابة ، وأن يكون كل منهم قادراً على أن يستنبط لنفسه ولغيره حكم الله من كتابه وسنة نبيه ، وهذا متعذر بل يكاد يكون في حكم

المستحيل في أيامنا هذه ، لبُعد المجتمع عن تطبيق أحكام الله ، وبُعد الناس عن الدراسات الشرعية وتعمقهم فيها ، وانتشار الثقافات غير الإسلامية بين المسلمين مع تعددها ، واختلاف أصولها ومناحيها ، وتأثر كثير من المسلمين بأفكار غير إسلامية ، وتعودهم عادات غير إسلامية ، ودراساتهم دراسات غير إسلامية ، يضاف إلى ذلك عجمة معظمهم ، وعدم معرفتهم باللغة العربية ، فكيف يكون الناس إذن مجتهدين ؟ وكيف ندعو إذن إلى إسلام بلا مذاهب وبلا مدارس فكرية ؟! .

فهي دعوة إلى التحلل والفوضى وإن يترك لكل مسلم أن يجتهد في استنباط حكم الله من الكتاب والسنة على غير هدى ولا بصيرة ولا معرفة ، فتخرج الأحكام عن حدود الشرع ، ويقع المسلمون في التخبط والفوضى والانحلال والعياذ بالله تعالى .

غير أن هذا لا يمنع التوسعة في تعدد المجتهدين في الإسلام ، واعتبار كل مجتهد مصيباً في رأي نفسه ، ولو اعتبره غيره مخطئاً

بحكم كونه مخالفاً ، ولقد كان لهذه التوسعة أثرها في تعدد مدارس الاجتهاد ، وطرائق المجتهدين ، وكانت من محاسن هذا الدين ، فلا تحجير على العقول ، ولا جمود على رأي واحد ، وقد وردت النصوص بأن هذا الاختلاف رحمة ، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنَّة مني ماضية ، فإن لم تكن سنَّة مني فما قال أصحابي ، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، فأيّما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة »(١) .

وفي هذا الحديث فوائد أهمها :

١) إخباره ﷺ باختلاف المذاهب من بعده في فروع المسائل ورضاه بذلك .

٢) تقريره بأن هذا الاختلاف رحمة بالأمة .

---

(١) رواه البيهقي في المدخل بسنده عن ابن عباس . وأخرجه الخطيب في (الكفاية في علم الرواية) وغيره من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً . وهذا إسناد ضعيف جداً . سليمان ضعيف جداً ، وجويبر متروك كما قال النسائي .

٣) تخيير المكلَّف بأن يأخذ بأي رأي شاء من آراء الصحابة من غير تعيين لأحدهم فيما لا نص فيه .

وقد كانت لصحابة رسول الله ﷺ مدارس لهم فيها أتباع كمدرسة عمر وعلي وعثمان وابن عباس .

٤) يؤخذ منه أيضاً أن كلاً من المجتهدين على هدى وفقه ، فلا ينسب إلى أحد منهم تخطئة⁽¹⁾ .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال : « ما سرني باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حُمُر النعم » ورواه البيهقي بلفظ : « ما سرني لو أن أصحابي لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة » كما روي عن القاسم بن محمد قوله : « كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس »⁽²⁾ .

وقد أراد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على موطأ مالك فأبى ـ رحمه الله ـ ذلك ، وعاود الكرَّةَ الرشيدُ ، فامتنع عليه وقال : « إن اختلاف العلماء رحمة من

---

(١) تحفة الرأي السديد لأحمد الحسيني / ١٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل .

الله على الأمة كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله »⁽¹⁾ .

والعلم باختلاف آراء المجتهدين يؤدي إلى معرفة مسالك الأئمة في استنباط الأحكام ، ومعرفة طرائقهم في الاجتهاد ، ويبين تفاوت أقدارهم في استخراج الأحكام ، ورد الفروع إلى الأصول ، ويعلم طالب العلم القدرة على التدقيق ، والبصر في القواعد ، والتمكن من التمييز بين الفروق الدقيقة ، ولذلك عَدَّ العلماء المعرفة في الاختلاف علماً غزيراً ، روى ابن عبد البر في كتابه « جامع البيان » ، أن سعيد بن أبي عروبة قال : « من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً » وروى عطاء عن أبيه قال : « لاينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه »⁽²⁾ .

ومن الجميل هنا أن نورد قول ابن تيمية : (ولهذا قال

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب الرواة ، وانظر فتاوى ابن تيمية ٣٠ / ٨٩ .

(٢) جامع البيان وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ٢ / ٤٦ المطبعة المنيرية بالقاهرة .

المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)(١) .

وبهذا كان التوسع في الاجتهاد ، ومعرفة الخلاف ، وتعدد وجوه الرأي في المسائل خصيصة من خصائص هذه الأمة ، تستطيع أن تجد لكل مشكلة حلاً ، ولكل نازلة رأياً ، وأن تستنبط لما يجد وما يتطور من شئون الناس حكم الله فيه ، رفعاً للحرج ، وتيسيراً على الناس ، قال تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾(٢) وقال : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾(٣) .

وقد صنف رجل كتاباً في الاختلاف ، فقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : لا تسمّه « كتاب الاختلاف » ولكن

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٠ / ٨٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٣) سورة الحج الآية ٧٨ .

سمّه « كتاب السنة » .

ومن هنا وجب معرفة هذه السنة ، وبيان طرق الاستدلال بها ، واختلاف العلماء في طرق الاستدلال بها رحمة وتوسعة ، والإسلام نزل رحمة للعالمين .

ويجب أن نؤكد بداهة أنه لا فرق بين القرآن والسنة في استنباط الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه » أي السنة ، قال سبحانه : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ ، وذلك إما على سبيل تفصيل ما أجمله القرآن(١) ، أو تقرير ما ذكره(٢) ، أو توكيد ما بيّنه(٣) ، أو تخصيص العام منه(٤) ، أو تفسير المطلق منه(٥) . أو دلالاتها على حكم سكت عنه القرآن(٦) .

---

(١) كتفصيل أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والربا والطلاق وغيرها .

(٢) كحديث بني الأسلام على خمس .

(٣) كأحاديث النهي والتحريم .

(٤) كقصر الميراث على الولد غير القاتل .

(٥) كتقييد موضع قطع يد السارق .

(٦) كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها . وانظر في ذلك كتاب (السنة) لمحمد =

غير أن هذا يحتاج إلى بعض التفصيل الضروري فيما يؤخذ من السنة في التشريع ، وما يستنبط منها من أحكام .

فمن أفعاله عليه الصلاة والسلام ما يؤخذ في التشريع ، ومنها ما لا يؤخذ ، فالهواجس النفسية ، والحركات البشرية ، وما لا يتعلق بالعبادات من الأمور الجبلية ، كالقيام والقعود ونحوهما فليس في هذه تأس ولا اقتداء ، ولا يتعلق بها أمر باتباع ، ولا نهي عن مخالفة(١) ، وكذلك ما نهى النبي ﷺ عن اتباعه فيه كالوصال في الصوم .

وما خرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبة النبي ﷺ عليه على وجه معروف ، وهيئة مخصوصة كالأكل والشرب واللبس والنوم ، فالراجح أنه يرجع إلى التشريع . وكل فعل ورد بياناً كقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، « وخذوا عني مناسككم » وكالقطع في الكوع في السرقة ، فهو دليل واجب الأخذ به بلا خلاف .

= ابن نصر المروزي طبع دار الفكر بدمشق ونشر دار الثقافة بالرياض ص / ٣٠ وما بعدها .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص / ٣٥ وحصول المأمول / ٤٠ .

وإن ورد بياناً لمجمل ، فحكمه حكم ذلك المجمل ، من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهية أو إباحة كأفعال الحج ، والعمرة ، والصلاة ، والزكاة وغيرها .

وإن ورد ابتداء وعلمت صفته من الأحكام ففيه أقوال أربعة :ـ

أ ـ إن أمته مثله في ذلك ، إلا أن يدل دليل على اختصاصه به ، مثل زواجه ﷺ أكثر من أربع نسوة ، وهو أرجح الأقوال .

ب ـ إن أمته مثله في العبادات دون غيرها .

جـ ـ الوقف .

د ـ لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل ، مثل الطواف حول البيت سبعاً ، فإنه كان شرعاً لمن كان قبلنا ، ولكنه شُرع لنا بالسنّة .

وإن لم تعلم صفته في حقه ، وظهر فيه قصد القربة ففيه أقوال :

أ - الوجوب (وهو رأي المعتزلة وعدد من العلماء كأبي سعيد الإصطخري) .

ب - الندب . وحكاه الجويني في البرهان ، والرازي في المحصول عن الشافعي ، وهو رأي القفال وأبي حامد المروزي ، وهو أرجح الأقوال .

جـ - الإباحة . وهو قول مالك .

د - الوقف . وهو قول أكثر أصحاب الشافعي والمتكلمين .

ويرى الشوكاني أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة .

وإن لم تظهر فيه القربة فقوم قالوا بالوجوب ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، ورأي المالكية وأكثر أهل العراق . وأكثر الحنفية قالوا : الندب وتبعهم المعتزلة والقفال الكبير . ورجح قولهم الشوكاني .

وقوم قالوا بالإباحة ، وهم الحنابلة ، والجويني من

الشافعية ، والغزالي والرازي قالوا بالوقف(١) .

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول للشوكاني طبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م .

درجة الاستدلال بالحديث

درجة الاستدلال بالحديث تتعلق بحجية الحديث سواء أكان متواتراً أو آحاداً :

أما المتواتر فلا شك في حجيته ، والأخذ به ، سواء أكان لفظياً أو معنوياً ؛ واللفظي هو ما اتفقت الجماعة عليه في اللفظ والمعنى ، والمعنوي ما اختلفت روايته في اللفظ والمعنى ، مع وجود معنى كلي متفق عليه في روايته⁽¹⁾ ، وإنما الخلاف في حجية خبر الآحاد ، فالجمهور من العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد ؛ مستدلين بالكتاب والسنة ، وعمل الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم . والآحاد خبر لا يفيد العلم بنفسه عند الجمهور ، وقال ابن حزم وأبو داود الظاهري : إنه يفيد العلم بنفسه .

☆ ☆ ☆

---

(١) المقتصر من مصطلحات أهل الأثر للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف / ١١ والأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع للدكتور شعبان إسماعيل / ٥٠ .

شروط الاستدلال بحديث الآحاد

يشترط للاستدلال بحديث الآحاد شروط من أهمها في الراوي : أن يكون الراوي مسلماً من أهل التكليف ، فلا تقبل رواية الكافر ، أو الصغير والمجنون ، وأن يكون عدلاً ضابطاً ، ومن أهمها في مدلول الخبر : أن لا يكون مستحيل الوجود في العقل ، وأن لا يكون مخالفاً لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما ، وأن لا يكون مخالفاً لإجماع الأئمة ، وأما إذا خالف القياس القطعي فالجمهور يقول : بأنه مقدم على القياس وهو الحق .

كما يشترط في لفظ الخبر أن يرويه بلفظه كقوله ﷺ جواباً عن سؤال عن طهارة ماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »(١) ، وكقوله ﷺ : « الحرب خدعة »(٢) .

ويجوز روايته بالمعنى لمن كان عارفاً بمعاني الألفاظ ، أو

---

(١) رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وهو متفق على صحته .

(٢) رواه البخاري ومسلم ولأحمد في مسنده ، وأبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله . وهو حديث متواتر .

جاء بمرادفها ، إلا إذا كان من جوامع الكلم (وهذا عند الجمهور) وقد قال مالك والجويني وعدد من العلماء بمنع نقل الحديث بمعناه ، والأصح الأول لما فيه من الحرج ، وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة ، كما يشترط في لفظ الخبر أن لا يحذف بعضه حذفاً مخلاً ، كحذف الاستثناء أو الشرط ، وأن لا يزيد زيادة في غير بيان الحديث أو السبب .

☆ ☆ ☆

أنواع طرق الاستدلال

من المعلوم أن طرق الاستدلال بألفاظ السنة هي طرق الاستدلال بألفاظ القرآن ، وهي تشمل المدلولات اللغوية ، والفهم العربي لنصوص السنة ، كما تشمل بيان الرسول ﷺ لما ورد من أحكام حسب ما ذكرنا .

وطرق الاستدلال أنواع :

أولاً : طرق استدلال الأحكام من الألفاظ :

ويكون ذلك بأحد طرق ثلاثة :ـ

١ ـ النقل المتواتر وهو ما رواه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، مثل ألفاظ الأرض والنار والهواء والحر والبرد والسماء والنور والموت كقوله ﷺ : « عادي الأرض لله ورسوله »(١)أو قوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »(٢) فكلمتا الأرض

---

(١) رواه البيهقي في السنن وهو حديث مرسل .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وأحمد في مسنده والبخاري وحسنه الترمذي .

وميتة ، معروف معناهما بالتواتر اللغوي لا يختلف فيه اثنان(١) .

٢ ـ نقل الآحاد كنقل غريب الألفاظ كقوله ﷺ : « القتل في سبيل الله ممصمصة » أي مطهرة من دنس الخطأ(٢) . وقوله ﷺ : « إذا عرستم فاجتنبوا هزم الأرض فإنها مأوى الهوامّ » والهزم : ما تشقق من الأرض(٣) .

ويدخل في النوعين الأولين ما يشتق من اللغة كقوله ﷺ : « تنكح المرأة لميسمها ومالها وحسبها »(٤) فالميسم : مفعل الوسامة وهي الجمال .

٣ ـ العقل من النقل كما إذا نقل إلينا أن الجمع المعرف يدخله الاستثناء ، مثل الرّجال ، فهو متناول لجميع أنواع

---

(١) نهاية السول للأسنوي ٢ / ٢٩ المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .

(٢) الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣ / ٣٠ مطبعة القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ سنة ١٩٤٨ م .

(٣) الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣ / ٢٠٤ مطبعة القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ سنة ١٩٤٨ م .

(٤) الفائق في غريب الحديث ٢ / ١٦٠ .

الرجال ، ولكن يمكن إخراج بعض ما ينتظمه اللفظ فتقول : الرجال خير من النساء ، فلا يمنع أن يكون بعض النساء خير من الرجال .

٤ ـ وهناك مسألة تنازع فيها الأصوليون ، وهي ثبوت اللغة بالقياس ، كأن يسمى شيء باسم له معنى ينظر في التسمية ، ويوجد له معنى في غير المسمى الذي ثبت وضع اللفظ له . فالنبي ﷺ يقول : « لعن الله شارب الخمر »[1] فالخمر لفظ وضع لغة للنيء من ماء العنب أو التمر إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد . ولكن فيه معنى آخر وهو ستر العقل ، فيعتبر هذا علة التسمية ، فيشمل كل شراب ـ من غير هذين ـ يستر العقل ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

والأصوليون أول ما اتجهوا في طرق الاستنباط إلى بيان الطرق اللفظية :

فقسموا اللفظ باعتبار ما وضع له إلى ثلاثة أقسام :

---

[1] رواه أبو داود في الأشربة بلفظ « لعن الله الخمر ولعن شاربها » ورواه أحمد في مسنده .

١ - مشترك : وهو ما وضع لمتعدد المعاني ، كالعين للجاسوس ، والماء ، والذهب ، وعين الإنسان ، والوجه . وقد اختار جمهور الأصوليين عدم جواز إطلاق المشترك وإرادة جميع معانيه ، وإنما تدل القرينة على المراد منه ، ورأى بعضهم جواز ذلك .

٢ - عام : وهو ما وضع بلفظ واحد لكثيرين يستغرقهم اللفظ ، ويشمل كلمات العموم ، وجميع صيغ العموم مثل : أسماء الشرط ، والموصول ، والاستفهام ، والمحلى بأل الجنسية ، والنكرة المنفية ، والجمع المحلّى باللام ، والإضافة ، ومثاله قوله ﷺ : « الإنسان مجزي بعمله إن شراً فشر وإن خيراً فخير » . فالعموم في الإنسان يشمل جميع بني البشر .

وقوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء »(١) ففهم منها وجوب الصلاة على عموم من سمع النداء . ومثل قوله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد »(٢) فهي عام في كل صدقة ،

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني .

(٢) رواه مسلم .

زكاة أو تبرعاً . وقوله ﷺ : « لا يرث القاتل »(١) ، وقوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »(٢) عام في كل قاتل وفي كل إهاب .

ويستدل بالعام ما لم يرد عليه التخصيص ، وقد نقل الإجماع على عدم العمل بالعام ما لم يبحث عن المخصص . قال الغزالي : لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن أدلة التخصص ؛ لأن العموم دليل بشرط انتفاء التخصص(٣) . والصحيح أن هذا رأي الجمهور(٤) .

ودلالة العام على كل أفراده قطعية عند الحنفية ، ما لم يتبع بالقرينة لدالة على بعض أفراده ، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن دلالة العام على كل أفراده ظنية .

٣ ـ خاص : وهو كل لفظ وضع لواحد أو لعدد محصور ، كمحمد ، أو قوم ، فهي للرجال دون النساء . ومن الأحاديث

---

(١) رواه ابن ماجه بلفظ « ليس لقاتل ميراث » .

(٢) رواه البخاري وأبو داود .

(٣) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢ / ٣٥ .

(٤) انظر التلويح على التوضيح ١ / ٤٠ وأصول الفقه للخضري / ١٧٢ .

التي يستنبط فيها موجب الخاص قوله ﷺ للمرأة : « دعي الصلاة أيام أقرائك »[١] ففهم من الخاص معنى الحيض ، وأخذ من اللفظ حكم النهي عن الصلاة وقت الحيض .

وقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[٢] فلفظ (بفاتحة الكتاب) لفظ خاص بسورة الفاتحة ، فاستدل الشافعية بالحديث على وجوب قراءة سورة الفاتحة .

والخاص أنواع :

١) مطلق : وهو ما دل على فرد أو أفراد ، شائعة بدون قيد مستقل لفظاً ، أو ما أريد به فرد غير مقيد ، أي ما كان شائعاً في جنسه ، والاستدلال به من السنة مثل قوله ﷺ في صدقة الفطر : « أدوا عن كل حر وعبد »[٣] فالأداء عن مطلق الحر والعبد من غير تقييد ، لأن دلالة المطلق غير مقيدة ، ويحملِ المطلق على إطلاقه .

---

[١] أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه .

[٢] رواه الترمذي ومسلم بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

[٣] رواه الدارقطني .

٢) مقيد : وهو ما دل على فرد ، أو أفراد شائعة بقيد مستقل لفظاً يقلل من شيوعه ، ومثاله من السنة قوله ﷺ : « أدوا عن كل حر وعبد مسلمين »(١) وقوله ﷺ لأبي ذرٍّ : « إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة »(٢) فقد قيد المطلق في الحديث الأول بقوله : (مسلمين) وقيده الأيام الثلاثة بأنها ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، ومثله التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

وقد يحمل المطلق على المقيد إذا ورد في نص مطلقاً ، وفي آخر مقيداً ، فإذا مرّ حديث مطلق فينبغي أن ننظر إن كان قد ورد مقيداً أم لا ، فلا يؤخذ الحكم الشرعي منه حتى نحمل المقيد عليه ، وذلك إذا اتحد في النصين الحكم والسبب ، ومثاله قوله ﷺ : « لا عقر في الإسلام »(٣) فهو مطلق ، قيده ما رواه أبو داود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ورواه أحمد في مسنده .

أو شاة في الجاهلية ، وإلا فالذبائح من سنن الإسلام .

وأما إذا لم يتحد الحكم والسبب في النصين فلا يحمل أحد النصين على الآخر باتفاق الفقهاء ، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ، ومثاله ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات »[١] وهو مطلق في ركعات أربع فصّل كيفية أدائها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة »[٢] ، وفيه « قام فصلى أربع ركعات لم يستشهد بينهن ويسلم في آخر الأربع » وروي عن أم هانىء : « إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين »[٣] .

وجمهور الفقهاء على أنهم يحملون المطلق على المقيد ؛ رفعاً للتعارض بين النصوص ، ومثاله : ما صح أنه ﷺ قضى بالشفعة للجار ، وهو مطلق قيده قوله ﷺ : « الجار أحق

---

[١] رواه مسلم .

[٢] أخرجه الطبراني في الكبير .

[٣] متفق عليه .

بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً »⁽¹⁾ والحنفية هنا لا يحملون هذا المطلق على المقيد ؛ لأنهم لا يحتجون بمفهوم المخالفة ، ولهذا تثبت الشفعة للجار الشريك في الطريق ، والجار غير الشريك في الطريق .

٣) قد يأتي الخاص على صيغة الأمر : وهي الصيغة المعلومة افعل وما يجري مجراها مقتضى بها الفعل حتماً مع استعلاء ، وهي تأتي لمعانٍ مختلفة قد تبلغ ستة عشر معنى ، من أهمها : الإيجاب كقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسع إلى الجمعة »(٢) ، « لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »(٣) ، وقوله « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »(٤) .

والندب كقوله ﷺ : « اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع »(٥) وقوله : « إذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاة فإن

---

(١) رواه النسائي في البيوع وابن ماجه في الشفعة .

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه .

(٤) رواه الدارقطني وهو صحيح الإسناد .

(٥) رواه أصحاب السنن وأحمد .

شدة الحرّ من فيح جهنم »(١) .

والإباحة مثل قوله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتله ، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكلْ إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » متفق عليه واللفظ لمسلم .

ومثل « ما ذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً »(٢)أخرجه الجماعة .

ومنها الإرشاد كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها »(٣) .

ومنها الدعاء : « اللهم اغفر لي » .

---

(١) رواه البخاري وأصحاب السنن .

(٢) رواه الجماعة بزيادة « وأنهر الدم » .

(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذي وصححه بلفظ (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا) .

وطريقة الاستدلال بالأمر تختلف بحسب القرائن ، فالنصوص الآمرة قد تدل على الوجوب ، أو الإباحة ، أو الندب ، أو الإرشاد ، أو الدعاء ، ومن هنا نجد جانباً من اختلاف العلماء في ذلك . وأن الأصل في الأمر الوجوب ولكن قد تصرفه القرائن إلى سواه .

٤) وقد يأتي الخاص على صيغة النهي ، والنهي : هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء .

فهل هذه الصيغة للتحريم أو للكراهة ؟ إنها تفيد التحريم أو الكراهة ، وإن كان الأصل في النهي يقتضي التحريم ، لكن قد يصرفه عن التحريم صارف إلى الكراهة .

فمن أمثلة نهي التحريم قوله ﷺ : « لا تجمع المرأة على عمتها أو خالتها »(١) فقد أفاد النهي هنا التحريم ، ومثله قوله ﷺ : « لا تبع الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين »(٢) ، وقوله : « لا يبع بعضكم على بيع

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

بعض »(١)

ومن أمثلة الكراهة ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) « أنه كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع »(٢) أي في الصلاة ، وقوله ﷺ : « لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال »(٣) ذهب الجمهور إلى أنه مكروه لا غير .

ومثله قوله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ثلاثاً » متفق عليه .

ومقتضى النهي شرعاً قبح المنهي عنه ، كما أن مقتضى الأمر حسن المأمور به ، لأن الحكيم العليم جل شأنه لا ينهى عباده عن فعل إلا لقبحه ، ولا يأمرهم بشيء إلا لحسنه قال تعالى : **﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾**(٤) .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) سورة النحل آية ٩٠ .

ثانياً : طرق الاستدلال من الألفاظ الواضحة وغير الواضحة :

أ ـ الألفاظ الواضحة هي :

١ ـ الظاهر : هو ما دل على معناه دلالة واضحة ـ عند الحنفية ـ بحيث لا يحتاج الوقوف على معناه إلى قرينة خارجية ، ولم يكن ذلك المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الكلام ، ويحتمل التخصيص ، أو التأويل ، أو النسخ(١) .

ومثاله : دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي فقال : « انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه(٢) ، فقوله ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة » غير مقصود المعنى بطريق الأصالة ، وإنما المقصود التأكد من أخوة الرضاعة ، لأنه قاله لما رأى الرجل عند عائشة ، وأخبرته أنه أخوها في الرضاعة . ولذلك لم يكن بيان أن الرضاعة من

---

(١) كشف الأسرار ١ / ٤٤ .

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي .

المجاعة ، هو المقصود الأصلي من السياق ، وهو يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ .

٢ ـ النص : وهو اللفظ الذي ظهر المراد منه وازداد وضوحاً بأن سيق الكلام له مع احتماله التخصيص والنسخ والتأويل ، ومثاله من السنة ما ذكر في الصحيحين من حديث أم هانىء أنها أجارت رجلين من أحمائها وجاءت إلى النبي ﷺ تخبره أن علياً أخاها لم يجز إجارتها . فقال ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » فهو نص في جواز إجارة المرأة .

هذا وقد اعتبر بعض الفقهاء الظاهر والنص بمعنى واحد ، ولكن الجمهور يفرق بينهما ، والنص أقوى من الظاهر ، ودلالة النص عند الشافعية قطعية ، وحكمها العمل بها بما يدل عليها عملاً وما انتظمها ثابت .

٣ ـ المفسر : هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ، وسيق الكلام له ، وازداد وضوحاً بعدم احتماله التخصيص أو التأويل ، لكنه يحتمل النسخ مثل قوله ﷺ : « في كل أربعين شاة شاة »(١)

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه أنس ، وهو كتاب أبي بكر في الصدقات . =

فهو لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً عند الشافعية .

والمفسر أقوى في دلالته على الحكم من الظاهر والنص ، وإذا تعارض الظاهر والنص مع المفسر أُوِّلا ليوافقا المفسر ، ومثال ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : « إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها : لا . اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير » فهذا يعارض ما ورد في رواية أخرى أنه قال لفاطمة بنت حبيش هذه : « توضئي لوقت كل صلاة » فعلى الرواية الأولى يوجب الوضوء لكل صلاة ، وعلى الثانية يوجبها لوقت كل صلاة ، فيؤول الأول ليكون المعنى لوقت كل صلاة(١) .

= والحديث أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري . وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي والحاكم وصححه ابن حبان لكن لفظ الحديث « وفي صدقة الغنم وفي سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة » .

(١) متفق عليه رواية « توضئي لكل صلاة » من زيادة البخاري وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً فإنه قال في صحيحه بعد ذكر الحديث « وفي حديث حمّاد حرف تركنا ذكره » قال البيهقي هو قوله « توضئي » لأنها زيادة غير محفوظة . وقد قرر صاحب الفتح أنها ثابتة .

٤ ـ المحكم : هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وازداد قوة بعدم احتماله النسخ ، أو التخصيص ، أو التأويل كقوله ﷺ : « الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة »(١) وحكم المحكم أنه يجب العمل به قطعاً ، ولا يحتمل الصرف عن ظاهره ، ولا النسخ ، ولا الإبطال .

ب ـ الألفاظ غير الواضحة هي :

١ ـ الخفي : هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة ، لكن في انطباق معناه على بعض الأجزاء غموض وخفاء يحتاج إلى نظر ، ومثاله في السنة « نهي النبي ﷺ عن المحاقلة والمخاصرة والملابسة والمنابذة والمزابنة » رواه البخاري . فالمخاصرة تدل على معناها دلالة واضحة : وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . لكن هناك خفاء في انطباقها

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود عن أنس بلفظ « والجهاد ماضٍ قد بعثني الله به إلى أن يقاتل هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » قال الشوكاني : وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول ، وأخرجه أيضاً أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً بلفظ « الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر » ولا بأس بإسناده .

على الثمر الذي بلغ حداً ينتفع به ، ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب « مثل الخوخ الأخضر » . ولذلك اشترط انتفاء القطع حتى يصح البيع ، وإلا لو أبقاه لشغل ملك البائع ، وفي انطباقه على إبقاء ما بدا صلاحه خفاء كذلك ، إذ هل يشترط بقاؤه أو لا يشترط ومتى يصح في الحالين ؟ خلاف بين العلماء .

ومثله قوله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار »(١) فمعنى السرقة واضح ، لكن في انطباقه على بعض الأجزاء كالنباش ـ وهو سارق أكفان الموتى ـ غموض ، لنقصان معنى السرقة ، لعدم وجود الحرز بينهما . ويطبق على الطّرار وهو الذي يقطع الجيوب والحوافظ .

٢ ـ المشكل : وهو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لابد من طريقة خارجية تبين ما يراد منه بسبب غموض المعنى كحديث « الفضل ربا »(٢) ففي بيان الفضل إشكال يحتاج إلى طريقة خارجية تبين المراد منه .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري .

٣ ـ المجمل : وهو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لابد من دليل نقلي عليه كألفاظ الصلاة والزكاة والحج والربا .

* * *

ثالثاً : طرق الاستدلال من الدلالات :

استنباط الحكم من السنة لا يكون إلا بعد فهم السنة ، إما عن طريق الفهم من لفظ النص كما بيّنا ، وإما عن طريق إشارته ، أو دلالته عن طريق اقتضائه ، ومن هنا قسم الأصوليون طرق الاستدلال من الدلالة إلى أربعة أقسام :ـ

١ ـ عبارة النص : وهي دلالة اللفظ على حكم المقصود من السياق أصالة ، أو تبعا ومثاله من السنة رواية نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار »[1] وقوله ﷺ : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وكان حجاماً » رواه أبو داود .

فحكم حرمة الشغار يستفاد من النص أصالة ، وحكم جواز إنكاح الحجام مستفاد من النص تبعاً .

٢ ـ إشارة النص : وهي دلالة اللفظ على حكم لم يقصد أصالة ولا تبعاً ، ولكنه لازم للمعنى لزوماً عقلياً أو عادياً ،

---

(١) متفق عليه .

ومثاله قوله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً »(١) والحكم الذي دلت عليه إشارة النص هو تجويز ركوب المرهون لغير المالك ، ولغير المرتهن إذا أذن له المرتهن .

ومثله قوله ﷺ للنساء : « تقعد إحداكن شطر دهرها في عقر بيتها لا تصوم ولا تصلي ، قلن بلى . قال : فذلك من نقصان دينها » فهم الشافعي من الحديث بإشارة النص أن الحيض خمسة عشر يوماً لأن لفظة الشطر موضوع للنصف ، والحديث ليس مسوقاً له ولكنه لبيان نقصان دين المرأة .

وحكم عبارة النص وإشارته حكم قطعي ، إلا إذا وجد ما يصرفه عن ذلك . ودلالة الإشارة تحتاج إلى ذكاء ودقة فهم من المجتهد .

٣ ـ دلالة النص : وهي دلالة الكلام على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه ، لاشتراكهما في علة يمكن فهمها للعارف باللغة العربية من غير نظر ولا اجتهاد ، مثل ما روي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع .

أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعره ويقول : هلكت هلكت ، فقال : « ماذا صنعت ؟ » فقال : واقعت أهلي في نهار رمضان متعمداً . فقال : « اعتق رقبة » ، فضرب بيده على صفحة عنقه وقال : لا أملك إلا رقبتي هذه . فقال عليه الصلاة والسلام : « صم شهرين متتابعين » . فقال : هل أتيت ما أتيت إلاّ من الصوم فقال : « أطعم ستين مسكيناً » ، فقال : لا أجد . فقال : « اجلس » فجلس فأتى بصدقات بني زريق فقال : « خذ خمسة عشر صاعاً فتصدّق بها على المساكين » . فقال : أَعَلْ على أهل بيت أحوج إليها مني ومن عيالي ؟ فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج إليها مني ومن عيالي . فقال عليه الصلاة والسلام : « كلها أنت وعيالك »(١) وزيد في بعض الروايات « يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك » فدل الحديث على وجوب الكفارة بالجناية على الصوم بالأكل أو الشرب ، وهو حكم مسكوت عنه ، فهم من حكم المنصوص ، وهو الجماع في نهار رمضان ، من غير حاجة إلى إعمال نظر . كما

---

(١) هذا الحديث روي بروايات مختلفة سردها ابن عبد البر في التمهيد . وقد روى هذا الحديث البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

يدل دلالة نص على وجوب الكفارة على زوجته ، وإن لم ينص عليها . لأن علة الجناية على الصوم متحققة فيها أيضاً .

ومثله في السنَّة كذلك قوله ﷺ : « لا قود إلاّ بالسيف »⁽¹⁾ فالقود بغير السيف كالمسدس دلالة النص ، ومنها منع القَوَد ، بأن يُفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول ، كالرضخ بالحجارة ، أو تفريق الأجزاء .

٤ ـ دلالة الاقتضاء : وهي دلالة الكلام على لازم متقدم يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته شرعاً أو عقلاً . ومثاله في السنة قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »⁽²⁾ فقد نفى أن تكون الأعمال بدون نية ، وهذا مخالف للواقع ، فلابد أن يكون المعنى اقتضاء وهو أن « صحة » الأعمال لا تكون إلا بالنية ، ومثله أيضاً قوله ﷺ : « منْ لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »⁽³⁾ أي لا صحة لصيامه ، لأن الصيام واقع موجود

---

(١) أخرجه ابن ماجه والبزار والطبراني . واختلفوا في صحة إسناده فصححه بعضهم ، وضعفه ابن الجوزي وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الخمسة . وصححه أبو داود والترمذي . وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري .

بدون نية ، وذلك بدلالة الاقتضاء ، ومثله قوله ﷺ : « الدين النصيحة »⁽¹⁾ أي من الدين النصيحة .

هذا وقد قسّم غير الحنفية الدلالات تقسيمات أخرى فقد قالوا بقسمين : دلالة المنطوق : وهي دلالة اللفظ على حكم شيء ذكر في الكلام ونطق به (وتشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية) والقسم الثاني : دلالة المفهوم : وهي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به ، وبهذا ينقسم عندهم الكلام إلى مفهومين : مفهوم الموافقة : وهو أن يدل اللفظ على مساواة المسكوت عنه للمذكور في الحكم ، وهذا ما يسمى عند الحنفية (دلالة النص) ومفهوم المخالفة : وهو دلالة الكلام على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه ؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم . ولم يأخذ الحنفية بمفهوم المخالفة ، وأخذ به الجمهور ، ومثاله في السنة قوله ﷺ : « في سائمة الغنم زكاة »⁽²⁾ فمفهوم المخالفة أنه لا زكاة في الغنم المعلوفة .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد والنسائي والبخاري وأبو داود .

ولمفهوم المخالفة أقسام ، نطيل إذا ذكرناها ، ولا يحتمل المقام التعرض لها . فنحن إنما نريد إعطاء فكرة عامة عن طرق الاستدلال بالسنة وقد فعلنا .

☆ ☆ ☆

هذه هي طرق الاستدلال بالسنة بشكل عام ، وقد حاولت جهدي أن أسوق الأمثلة من السنة حسب القواعد الأصولية في الاجتهاد لأسباب أهمها :

أولاً : معرفة السنة شرط من شروط الاجتهاد : من المعلوم أن العلماء اشترطوا للاجتهاد الشرعي شروطاً لابد أن تتحقق ؛ وإلا كان الاجتهاد غير معتبر . وقد ذهب الشاطبي إلى اشتراط شرطين :

١) فهم مقاصد الشريعة على كمالها ؛ لأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح ، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف . إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ، أن إنها تكون منافع ومضار في حال دون حال ، ووقت دون وقت ، وشخص دون شخص ، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف ، فوضع الشريعة لا يصح أن

يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحة . ويبين أن هذه المقاصد ثلاث مراتب : هي الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات ، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وكل باب من أبوابها فيحصل له وصف هذا السبب الذي يجعله خليفة للرسول عليه السلام في الفتيا والعلم .

٢) التمكن من فهم مقاصد الشريعة ، وهذا لا يكون إلا بواسطة معارف معينة .

ونحن نرى أن الشرط الأول لا يحصل إلا بعد حصول الشرط الثاني ، لأنه هو الذي يؤدي إلى فهم الشريعة ، ومعرفة مقاصدها في كل باب ومسألة . ولذلك خاض العلماء في بيان هذه الشرائط ، ومنها العلم بالأدلة السمعية من الكتاب والسنة والأحكام المشتركة بينهما .

ومعرفة وجوه القياس ، والعلم بمسائل الإجماع ، ومعرفة اللغة العربية ، والإحاطة بفروعها إحاطة تمكنه من فهم دلالات القرآن والسنة من النصوص ، ومعرفة غريبهما ،

وتذوق بلاغتها . وهذه شروط مجمع عليها ، وهناك شروط موضع خلاف بين العلماء ؛ كمعرفة الفقه ، ووجوه الاختلاف ، والعدالة ، وما لابد منه من علم الكلام .

ويهمنا هنا أن نبين معرفة أحكام الشريعة التي وردت بها السنة ، بحيث يستطيع المجتهد أن يستحضر في كل موضوع ما ورد في السنّة من نصوص ، وقد قيل : ينبغي معرفة خمسمائة حديث ، وقيل ثلاثة آلاف ، وحصرها أحمد بن حنبل بالأصول من الأحاديث ، وهي ألف ومائتا حديث ، وقال الغزالي والرافعي وجماعة من الأصوليين : « يكفيه مثل سنن أبي داود ، ومعرفة السنن للبيهقي مما يجمع أحاديث الأحكام ، وقد نازع العلماء هذا التحديد . قال النووي : ولا يصح التمثيل بسنن أبي داود ؛ فإنها لم تستوعب ، وكم في البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس فيه » وقال ابن دقيق العيد : « ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط والتفريط »(١) .

---

(١) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني / ٢٥١ .

والحق أنه لا يشترط هذا التحديد ؛ لسعة السنة وإلا انسد باب الاجتهاد كما قال ابن أمير الحاج ، وقد اجتهد صحابة رسول الله ﷺ والتابعون ، ولم يستحضروا فيها جميع النصوص التي وردت في السنة ، بل عرف أن أحدهم كان يجتهد فإذا روي له من السنّة غير ما توصل إليه اجتهاده رجع عنه . إلا أنني أرى في أيامنا هذه ، ومع تيسر كتب السنّة المطبوعة ، أن يرجع من يريد الاجتهاد إلى ما اشتملت عليه مجاميع السنّة ، كالأمهات الست ، وما يلحق بها ، كالمسانيد التي صنّفها علماء الحديث ، فيستخرج منها ما يحتاج إليه من الأحاديث المتعلقة بالموضوع الذي يريد أن يجتهد فيه ، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها بعد هذا التدوين ، لكن لابد أن يكون على دراسة ودراية بعلوم الحديث وأنواعه ، والتمييز بين الحسن ، والصحيح ، والمشهور ، والمتواتر ، وأنواع الضعيف ، ومعرفة بقواعد الجرح والتعديل ، وأحوال الرجال ، وغير ذلك ، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء كالشوكاني . ولعل الحصول على أعلى درجة أو إجازة في تخصص ما من علوم الشريعة ولا سيما في الفقه وأصوله ، أو التفسير وعلومه ، أو الحديث وعلومه ،

يتيح لحاملها أن يسير في طريق الاجتهاد ، إذا توافرت لديه شرائط الاجتهاد الأخرى .

ثانياً : اجتراء نفر من الناس على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، فقد تجرأ على الاجتهاد في الدين نفر من الناس ، بضاعتهم في العلم مزجاة ، أو ليس لديهم أدوات الاجتهاد ، وهي التي لابد منها له ، بالإضافة إلى الفهم والبصر ، والعدالة والتقوى ، فأخذ هؤلاء الناس يجتهدون ، معتمدين على المقولة الشائعة « إن لكل إنسان أن يأخذ الحكم من كتاب الله وسنة نبيه » ، أو على المفهوم المغلوط « الدين تحت العقل لا فوقه » من غير أن يملكوا أدوات الاجتهاد ، وجرأهم على هذا تقحم باب الاجتهاد ممن قرأ بعض القرآن ، أو حفظ بعض الأحاديث ، أو قرأ كتاباً فقهياً ، أو من كتب الفكر الإسلامي الحديث ، فظن أنه قادر على الاجتهاد ، فتخبط في ابتسار الأحكام وإصدارها ، حتى عمّ البلاء في البلاد الإسلامية ، ومنها العربية ، وتكوّن من ذلك أحزاب وشيع ، كل حزب بما لديهم فرحون ، وقعدوا للإفتاء في الدين بكل مرصد ، وخطّؤوا غيرهم ، وحاولوا إرغام الآخرين

على اجتهاداتهم ، حتى مع ظهور خطئها ، وبعدها عن الصواب .

حدثني بعض أساتذة الشريعة أنه سأل طالباً أعجمياً من طلبة السنة الأولى في إحدى كليات الشريعة : « هل تعرف شيئاً من الفقه ؟ قال : نعم ، قال : على مذهب مَنْ مِنَ الأئمة ؟ على مذهب أبي حنيفة ؟ قال : لا . قال : على مذهب الشافعي ؟ قال لا ، قال : على مذهب مالك أو أحمد بن حنبل أو غيرهم ؟ قال : لا ، قال : على مذهب مَنْ إذن درست بعض هذا الفقه ؟ قال : أجتهد لنفسي وللناس .

ثالثاً : إن الدعوة إلى التمسك بالسنّة واتباعها هي دعوة حق ، ولكن الأسلوب الذي اتبعته فئات من الناس أسلوب نمّ عن جهل بالسنّة ، ولذلك كان لابد من تصحيح الفهم للسنّة والاستدلال بها واتباعها . فقد زعم هؤلاء أن التزام السنّة في كل ما وردت به ينبغي أن يكون على سبيل الوجوب ، ولذلك أنكروا على من يترك المندوب والمستحب والمباح إذا كان الرسول ﷺ قد فعله ؛ استناداً إلى ظاهر الآية الكريمة ﴿ وما

آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾(١) ، وقوله ﷺ : « فمن رغب عن سنتي فليس مني »(٢) والحقيقة أن التزام السنّة واجب ، ولكن على الوجه الذي وردت به ، فإذا وردت السنّة بأمر هو فرض أو واجب ، وجب أن نلتزمه على وجه الوجوب : مثل الطواف سبعاً حول البيت ، ومثل صلاة الظهر أربع ركعات ، أو السعي سبعاً بين الصفا والمروة .

وإذا وردت السنّة بأمر على وجه التحريم وجب أن نلتزمه على وجه التحريم فنحرمه على أنفسنا ، كنهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، أو تحريمه بيع المنابذة .

وإذا وردت على وجه الندب والاستحباب وجب أن نلتزمها على وجه الندب والاستحباب ، فإذا فعلناها فلنا ثواب ، وإذا تركناها فليس علينا عقاب ، كصلاة السنّة المؤكدة قبل الظهر ، وصلاة السنّة غير المؤكدة قبل العصر ، أو الشرب جالساً ، أو لبس البياض يوم الجمعة ، أو الاغتسال يوم الجمعة .

---

(١) سورة الحشر الآية ٧ .

(٢) رواه البخاري في جزء من حديث .

وإذا وردت السنّة بالإباحة التزمناها على وجه الإباحة ، فلنا أن نفعلها أوْ لا نفعلها ولا شيء علينا في الحالتين .

وكذلك إذا وردت السنة بالكراهة وجب العمل بها على سبيل الكراهة فالثوم والبصل مكروه أكلهما عند الصلوات ، فنلتزم مع كراهة أكلهما ولكن يباح أكلهما في غير الصلوات .

وقد أخطأ هؤلاء الذين أخرجوا مَنْ ترك فعل السنة في المندوب والمباح ، أو فعلوا المكروه ، أخرجوهم من حظيرة الدين ، وكفروهم جهلاً بالسنّة نفسها ، واستشهاداً بالنصوص في غير موضعها . نعوذ بالله من الانحراف عن القصد والعدل .

رابعاً : الدعوة إلى التعمق في دراسة الإسلام : ومن التعمق معرفة الأصول الفقهية ، والابتعاد عن السطحية في التفكير ، والتزام البصر الفقهي ، ومعرفة أحكام الفقه ، حتى نستطيع مواجهة الأحداث والمشكلات ، ونعرف حلولها من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ، ولا يتم هذا إلا بمعرفة كيفية فهم الكتاب والسنّة فهماً عميقاً مبنياً على الأصول .

وأخيراً وربما لم يكن آخراً : إن معرفة الاستدلال بالكتاب والسنَّة يعطي المسلمين النظرة البصيرة للأشياء ، والفكر المستنير في الحكم على الأشياء ، ويقلل من تحجير العقول ، وتضييق الفهم ، والتشديد في غير موضعه ، ويجعل الاتساع في الفهم يتسع لتعدد الأحكام ، واختلاف الآراء ، ووجود المدارس الفقهية النيّرة ، وهذا من التيسير في الدين ، وعدم الحرج ، ومع وجود الاختلاف لا تضيق به الصدور ، ولا يلجأ الاختلاف إلى التناحر والتباغض ، بل إلى المودة والمحبة ، والتفاهم والتعاون في ظلال أحكام الله وعدل الإسلام .

والحمد لله رب العالمين

☆ ☆ ☆

بعض مراجع البحث

١ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الجزء الأول .

٢ ـ حاشية سعد الدين التفتازاني (التلويح) على شرح التوضيح لمتن التنقيح لعَدُد الشريعة ـ مطبعة مصر .

٣ ـ شرح العضد للقاضي عضد الدين على مختصر المنتهى .

٤ ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي ـ طبع مكتبة الكليات الأزهرية .

٥ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ومعه حواشي « سُلَّم الوصول لشرح نهاية السول » للشيخ المطيعي ، طبعة المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٥ .

٦ ـ السنَّة لمحمد بن نصر المروزي ـ دار الثقافة الإسلامية بالرياض .

٧ ـ إرشاد الفحول للشوكاني .

٨ ـ حصول المأمول لمحمد صديق خان .

٩ ـ الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع للدكتور شعبان محمد إسماعيل ـ طبع مصر .

١٠ ـ دفاع عن الحديث النبوي وتفنيد شبهات خصومه لمحب الدين الخطيب وسليمان الندوي ومصطفى السباعي . نشر زكريا علي يوسف ، وطبع مصر .

١١ ـ الحديث النبوي لمحمد الصباغ ، منشورات المكتب الإسلامي .

١٢ ـ نظرة عامة في تاريخ الفقة الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر .

١٣ ـ العبادات من القرآن والسنّة مع مدخل للشريعة الإسلامية للدكتور علي غندور الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ سنة ١٩٦٥ م .

١٤ ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار الجزء الأول ، تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور نزيه حماد . طبعة دار الفكر بدمشق .

١٥ ـ سبل السلام / للقسطلاني شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني ـ طبع المكتبة التجارية بمصر .

١٦ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنّة لجلال الدين السيوطي ـ طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٧ ـ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .

١٨ ـ استنباط الأحكام من النصوص للدكتور أحمد الحصري ـ منشورات جامعة قاريونس .

١٩ ـ المجتمع المتكافل في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط ـ طبع بيروت .

٢٠ ـ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف . نشر المكتبة العلمية بيروت .

٢١ ـ نظرية الاجتهاد ـ للدكتور عبد العزيز الخياط ـ صاحب البحث .

٢٢ ـ أصول الفقه لمحمد الخضري ـ الطبعة الرابعة ـ المكتبة

التجارية الكبرى .

٢٣ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ مطبعة البابي الحلبي بمصر .

٢٤ ـ كتب الحديث الصحاح المختلفة .

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.................................... ٣
درجة الاستدلال بالحديث ١٥
شروط الاستدلال بحديث الآحاد.................... ٢٦
أنواع طرق الاستدلال............................ ١٨
أولاً : طرق استدلال الأحكام من الألفاظ................ ١٨
ثانياً : طرق الاستدلال من الألفاظ الواضحة وغير الواضحة ٣٠
أ ـ الألفاظ الواضحة ٣٠
ب ـ الألفاظ غير الواضحة ٣٣
ثالثا : طرق الاستدلال من الدلالات.................. ٣٦
١ ـ عبارة النص ٣٦
٢ ـ إشارة النص ٣٦
٣ ـ دلالة النص............................ ٣٧
٤ ـ دلالة الاقتضاء ٣٩

خاتمة ٤١
بعض مراجع البحث ٥١

[illegible]

....

.... [illegible]

[illegible]

رقم الإيداع ٤٠٦٧ / ٨٦

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة ص.ب : ١٦١ غورية . ت : ٩٣٥٦٤٤
حلب ص.ب : ١٨٩٣ . هـ : ٣٣٧٧٥١
بيروت ص.ب : ١٣٥٢٣٧